

فَصْلُ [سُجُودِ السَّهْوِ]

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِيَزَادَةَ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ.
وَهُوَ وَاجِبٌ لِّمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِثْنَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ
سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.
وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرُ؛ فَبَعْدَهُ نَدْبًا.
وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.
وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهَقَهُ؛ بَطَلَتْ؛ كَفَعْلِهِمَا فِي صَلَّيْهَا.
وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ؛ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛
بَطَلَتْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛
بَطَلَتْ الْمُتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي
بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رُكْعَةٍ.
وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهِيدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا؛ لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا،
وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبِعُ مَا مُومًا.
وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.
وَيُنْبِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ.

الرح

تعريف سجود
السهو

قوله: (وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِيَزَادَةَ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ).

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل
في صلاته من أجل السهو.

متى يشرع
سجود السهو؟

لا يشرع سجود السهو في حال العمد، بطلت صلاته أو لم تبطل، وإنما يشرع
للسهو، وله ثلاثة أحوال:

١. أن يزيد في الصلاة ما ليس منها.

٢. أن ينقص فيها أمرًا واجبًا.

٣. أن يشك فيها.

وهو مشروع سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِّمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِثْنَيْنِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا وَلَا تَبَطُّلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ).

لسجود السهو من حيث حكمه حالات:

حكم سجود
السهو

الحال الأولي: أن يكون السجود واجبًا، وذلك فيما إذا ترك فعلًا واجبًا سهوًا، أو فعل أمرًا ممنوعًا سهوًا؛ كأن يزيد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا، وضابط هذه الحالة: أن يكون الفعل أو الترك مما تبطل الصلاة بتعمده.

الحال الثانية: أن يكون السجود مسنونًا، وذلك إذا أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه سهوًا، كأن يقرأ في الركوع، أو يتشهد في القيام، ويستثنى من ذلك السلام، فإنه إن أتى به سهوًا في غير محله وجب له سجود السهو؛ لأن عمده يبطل الصلاة فكان سهوه يوجب سجود السهو.

ولا تبطل الصلاة بتعمد المصلي إتيانه قولًا مشروعًا في غير محله، كأن يكبر في الركوع، أو يسبح في محل التحميد، ونحو ذلك؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، ويستثنى من ذلك: السلام، ويأتي.

الحال الثالثة: أن يكون السجود مباحًا، وذلك إذا ترك مستحبًا من مستحبات الصلاة سهوًا، كأن يترك الاستفتاح والاستعاذة والتسمية قبل القراءة.

قوله: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرُ: فَبَعْدَهُ نَدْبًا).

إما أن يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وكلاهما جائز، إلا أن المندوب أن يسجد قبل السلام، إلا في حالة واحدة وهي: إذا سلم المصلي عن نقص ركعة أو أكثر من ركعة ثم أتى به، فالمندوب في حقه في هذه الحالة أن يسجد للسهو بعد السلام؛ لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلم في صلاة العصر من ركعتين فنبهه أحد أصحابه، فقام فصلّى الركعتين ثم سجد بعدما سلم ^{(١)(٢)}.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن المصلي إذا سجد للسهو عن زيادة، أو عن شك وبني على غالب =

الحكم لو سلم
المصلي قبل
إتمام صلاته

قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتِمَائِهَا عَمَدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ. وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهَقَهُ؛ بَطَلَتْ؛ كَفَعْلَيْهَا فِي صَلَاتِهَا).

إن سلم المصلي قبل أن يتم صلاته فله حالتان:

الحال الأولى: أن يكون عامدًا، فصلاته باطلة.

الحال الثانية: أن يكون سلامه سهوًا، فيتم صلاته بشروط:

١. أن يذكر الصلاة قريبًا، فإن بَعُدَ الوقت، فعليه أن يعيد الصلاة.

٢. أن ييقن طاهرًا؛ لأنه في صلاة، فإن انتقضت طهارته، أعاد الصلاة.

٣. ألا يتكلم^(١) ولا يقهقه؛ لأنه وإن سلم سهوًا، فإنه في صلاة.

حكم النفخ
والانتحاب
والنحنحة

قوله: (وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ؛ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ).

يحرم الكلام في الصلاة عمدًا؛ لقول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»^(٢).

ومن صور الكلام المنهي عنه: إذا بان حرفان في النفخ، أو الانتحاب في البكاء

من غير خشية الله، أو التنحنح من غير حاجة.

واستثنى البكاء من خشية الله؛ لأنه مشروع في الصلاة، بل هو من العمل

الصالح، قال الله تعالى في مدح الصالحين: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي

= ظنه، فالأفضل في حقه أن يسجد بعد السلام، دليل الحالة الأولى حديث ابن مسعود فإن النبي لما زاد خامسة في صلاته سجد بعد السلام، والحديث متفق عليه، ودليل الحالة الثانية، أن النبي ﷺ قال في حديث ابن مسعود السابق: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبنأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». [الإنصاف ٢/ ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٤٣، ٣٨١].

(١) رواية أخرى في المذهب: أن الصلاة لا تبطل؛ لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، واختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٣٣، الشرح الممتع ٣/ ٣٦٥].

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).